المرصد التونسي للإنتقال الديمقراطي
UNDEF
The United Nations Democracy Fund
FNUD
Fonds des Nations Unies pour la démocratie
AFA
منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

تأثير قانون الجرائم الإلكترونية في حرية الرأي والتعبير في الأردن

ورقة سياسات

مشروع دروس من الجائحة من أجل ممارسات ديمقراطية جيدة في الأزمات في مصر والأردن ولبنان وتونس (2024-2022)

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية
والمرصد التونسي للانتقال الديمقراطي
بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو أي من المؤسسات الشريكة

تأثير قانون الجرائم الإلكترونية في حرية الرأي والتعبير في الأردن

ورقة سياسات

د. شذى صخر

حاصلة على شهادة الدكتوراه في أصول التربية من الجامعة الأردنية، وشهادة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة الأردنية، مهتمة بقضايا المجتمع المدني، والقضايا ذات الصلة باجتماعيات التربية، والتربية السياسية، وعضوة شبكة الباحثين الشباب للديمقراطية والتنمية الشاملة.

مراجعة منهجية: جورج فهمي

مراجعة فنية: إلهامي الميرغني

مراجع اللغة العربية: أحمد الشبيني

تصميم: محمد جابر

منسقة المشروع: شيماء الشرقاوي

مقدمة

يعد الإنترنت وسيلة الاتصال الجديدة التي توفر فرصة غير مسبوقة للمجتمعات الهشة والمهمشة ولمن لا صوت لهم للتعبير عن آرائهم تجاه قضاياهم. مع ذلك، فقد أتاحت طرق جديدة للتجاوزات عبر إساءة استخدامها ارتكاب الجرائم، مثل: الاعتداء على الأموال، والتشهير والتحريض على العنف والكراهية والاستغلال الجنسي للأطفال، والذم والقدح والطعن والقذف المعاقب عليها قانونيًا والمرفوضة دينيًا وأخلاقيًا.

أصبحت هذه الوسائط الجديدة محل نقاش في معظم دول العالم، وسط تحركات لضبط مضمون ما ينشر فيها، فقد قامت مجموعة كبيرة من دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بسن قوانين لمواجهة هذه القضايا تحت ما يعرف بالجرائم الإلكترونية، في محاولة منها لتحقيق عمليات التوازن بين الممارسات الديمقراطية التي تمنح المواطنين حرية الرأي والتعبير، وبين حماية الخصوصية والأمن الفردي والأمن القومي من سوء استخدام هذه الوسائط

في مصر، تم إصدار قانون رقم 180 لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام، الذي يضمن فرض الترخيص رسميًا على كل موقع إلكتروني ومدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يفوق عدد متابعيه الخمسة آلاف.

في الإمارات، ينص القانون رقم (34) لسنة 2021 على تجريم من ينشر: معلومات، أخبارًا، بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة لتقنية المعلومات بقصد السخرية، أو الإضرار بسمعة، أو هيبة، أو مكانة الدولة، أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه، وكذلك حكام الإمارات، أولياء عهدهم، أو نواب حكام الإمارات، أو علم الدولة، أو السلام الوطني، أو شعارها، أو نشيدها الوطني، أو رموزها

وكذلك الحال في معظم الدول العربية، حيث تم إصدار نظام جرائم تقنية المعلومات عام 2007 في السعودية، وفي عام 2009 في الجزائر، وفي عام 2011 في سلطنة عمان، وفي سوريا أصدر قانون بهذا الشأن عام 2012، وفي البحرين وقطر عام 2014 ثم الكويت عام 2015، وموريتانيا 2016 وفلسطين عام 2018.

في السياق الأردني تم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية في عام 2015، ونتيجة لحالة الجدل حول تطبيق هذا القانون، تم إجراء عدد من التعديلات والمقترحات على هذا القانون والتي تم ردها عبر عدد من الجولات النيابية وعدم الموافقة عليها ما بين كل من مجلس الوزراء ومجلسي النواب والأعيان، حتى عام 2023 حيث تم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023، الذي تضمن عديدًا من التعديلات على مختلف المواد، من أهمها تغليظ العقوبات، على المخالفين للقانون سواء بالعقوبات المادية أو عقوبة الحبس.

الإطار المحلي للمشكلة

لم تعد الدولة أو أرباب الصحافة يحتكرون ما يبث من معلومات ويفرضون سيطرتهم على العقل العام. كذلك حولت وسائل الاتصال الحديث انسياب المعلومات من تدفق عمودي من السلطة ومنتجي الأخبار إلى أفقي من المواطن إلى المواطن، كل ذلك شكَّل صعوبة في التحكم في الإعلام كما كان سابقًا. كما وسَّع الإعلام الجديد أيضًا إدراك المواطنين لحقوقهم وحرياتهم، وأصبح أداة سريعة للتظلم أمام الرأي العام وربما أسرع من التظلم أمام القضاء. وأصبح يشكل قوة ضغط على متخذي القرار في السلطتين التنفيذية أو التشريعية. في الأثناء، أصبح ولوج سوق الإعلام الجديد سهلاً مقارنة مع الصحافة وأقل كلفة، بل ومجانًا أحيانًا في المطبوعة، التي يلزمها رأسمال ومبانٍ وموظفون.

في الأردن، تم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023، الذي أثار جدلًا واسعًا حتى قبل إصداره من قبل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على اعتبار أن هذا القانون يحد من الحريات العامة والحقوق وبخاصة حرية الرأي والتعبير، أبرزها «هيومن رايتس ووتش» و«أكسس ناو» و«أرتيكل 19» و«مركز الخليج لحقوق الإنسان» حيث أعربت هذه المنظمات عن قلقها بشكل خاص حيال المواد 12 و13 و14 من القانون. وتحظر المادة 12 استخدام «شبكة خاصة افتراضية»(VPN): يعرِّض نفسه للعقوبة: «كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها ربما باستخدام الشبكات الخاصة الافتراضية ومتصفح إخفاء الهوية».

وهما من أكثر الوسائل الآمنة التي تلجأ إليها الأصوات المعارضة والمنتقدة في جميع أنحاء العالم. كما أن القانون يثير إشكاليات تتجاوز صلاحيات المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، إذ لا تحصر المسؤولية في المنشورات التي ينشرها الفرد على منصات التواصل الاجتماعي، **بل يمتد ذلك إلى التعليقات التي يكتبها رواد التواصل الاجتماعي.**

محليًا، أبدت عديد من منظمات المجتمع المدني اعتراضها على إصدار القانون كان أبرزها نقابة الصحفيين التي نفذت اعتصامًا ضم المئات من الصحفيين في الأردن وتمحورت مطالبهم في إقالة الحكومة، ورفضهم القاطع لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023، كونه يمس حرية الإعلام والحريات العامة وحرية الرأي والتعبير ويشدد العقوبات على المخالفين، والتأكيد على نقابة الصحفيين كجزء أساسي من مكونات المجتمع الأردني، وأنها شريك أساسي فيما يتعلق بقوانين الإعلام والأصل عدم إقرار أي قانون قبل إشراكه في صياغته على اعتبار أن النقابة مظلة الصحفيين والممثل لهم. أيضًا، أكد حزب العمال الأردني رفض مشروع القانون باعتباره سيفًا مصلتًا على رقاب الأردنيين ووسائل الإعلام

وبدعوة من اللجنة التنسيقية الحزبية الإعلامية والقانونية للمطالبة بسحب مشروع الجرائم الإلكترونية انطلقت في وسط العاصمة عمان مسيرة احتجاجية للمطالبة بسحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي يتضمن عقوبات على نشر وإعادة إرسال الأخبار الكاذبة والمضللة والمواضيع المثيرة للفتنة والكراهية، على اعتبار أنه آلية لتكميم الأفواه والتضييق على الحريات، ورفع المحتجون لافتات مناهضة لمشروع القانون، من بينها: «قانون الجرائم الإلكترونية.. قتل للحياة السياسية»، و«حرية حرية.. لا للقبضة الأمنية»

كما تم عقد المؤتمر الوطني للحقوق والحريات، الذي أقيم بتاريخ 4-8-2023 بدعوة من اللجنة التنسيقية للمطالبة بسحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، وأصدر بيانًا في مضمونه التأكيد على عدم شرعية القانون وتأثيره السلبي في الحريات العامة وحرية التعبير كما أن تأثيراته قد تطال المجال الاستثماري في الدولة

ضمت هذه اللجنة التنسيقية مجموعة من الأحزاب، منها حزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب الشورى، وحزب العمال، وحزب مساواة، وحزب المستقبل والحياة، وحزب إرادة، وحزب الائتلاف الوطني، والحزب الشيوعي، وحزب الوحدة الشعبية، وحزب حشد، وحزب الشراكة والإنقاذ، وكان ضمن هذه اللجنة مجموعة من الإعلاميين والصحفيين ومجموعة من الشباب الناشط في المجال الاجتماعي والسياسي

في المقابل، دافع رئيس الوزراء الأردني بشر الخصاونة عن مشروع القانون في جلسة برلمانية في يوليو/تموز الماضي، مشيرًا إلى زيادة الجرائم عبر الإنترنت من خلال انتهاك الخصوصية بمقدار ستة أمثال. وشدد على أن القانون «لا يمس أو ينتقص من جوهر الحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني على الإطلاق». تبحث هذه الورقة في تأثير قوانين الجرائم الإلكترونية في الأردن في حرية الرأي والتعبير وتعرض تجارب عدد من الدول العربية في هذا المجال، ومدى استفادة الأردن من هذه التجارب.

تطور قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن

بدأ اتصال الأردن بالشبكة العالمية للمعلومات «الإنترنت» في إبريل/ نيسان 1996 وفي العام التالي أُنشئ أول مقهى إنترنت، آنذاك حاولت الحكومة الأردنية تنظيم عمل مراكز ومقاهي الإنترنت بهدف منع المراهقين من دخولها، فأصدرت أواخر عام 2000 تعليمات عبر الجريدة الرسمية تمنع من تقل أعمارهم عن 16 عامًا من دخول هذه المراكز. كما اشترطت أن يبعد المقهى الإلكتروني 500 مترًا على الأقل عن أقرب مسجد أو كنيسة، وأوجبت على أصحاب المراكز الاحتفاظ بسجلات تتضمن أسماء مستخدمي أجهزة الكمبيوتر وأوقات استخدامها، ولكن عندما نشب جدال حول عدم قانونية تلك التعليمات، تم إلغاؤها بعد ثلاثة أسابيع على تطبيقها. وينص قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 المعدل بقانون رقم 21 لسنة 2011 في المادة /75أ على: كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل مختلفًا تهديدًا، أو إهانة، أو رسائل منافية للآداب ،أو نقل خبر بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

لاحقًا أقر الأردن قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 الذي حُوِّل إلى قانون دائم بإسم قانون الجرائم الإلكترونية 19 رقم 27 لسنة 2015. ويجرم هذا القانون الدخول غير المشروع في الشبكة المعلوماتية وتغيير أو شطب محتويات

المواقع الإلكترونية، أو نشر أو إرسال أعمال إباحية تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال أو الترويج للدعارة. كما تضمن هذا القانون في المادة (11): «يعاقب كل من قام قصدًا بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات ينطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار».[1]

في هذه المادة التي كانت مثار الجدل حول خطورة تطبيقها على العاملين في القطاع الصحفي خاصة، هو ما دفع نقابة الصحفيين الأردنيين ومنظمات المجتمع المدني إلى الاعتراض على هذا القانون، لاعتقادهم الجازم بأن هذا القانون يعمل على الحد من حرية التعبير، والعمل الصحفي المهني، وأن هذا القانون لم يوازن بين الحياة الخاصة وحرية التعبير، ولم يوضح إن كان نقد الشخصيات العامة وفق الأسس والأصول المتعلقة بالنقد المباح ضمن هذا القانون أو مسموحًا ضمن حرية التعبير، وإن كان هذا القانون أيضًا يسمح بمحاكمة المخالفين أمام محكمة أمن الدولة

وحيث أن الفضاء الإلكتروني بات يشهد أشكالًا جديدة من الجرائم في الآونة الأخيرة، فكان لا بد من إعادة ضبط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومواجهة الجانب السلبي من التقدم التكنولوجي، إذ سُجّل ارتفاع في عدد الجرائم الإلكترونية بمقدار ستة أضعاف خلال الفترة الممتدة بين 2013 و 2022. وعليه، فقد حل قانون الجرائم الإلكترونية للعام 2023 محل قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، حيث تضمن القانون لسنة 2023 (41) مادة بزيادة (23) مادة عن قانون 2015، منها: التهديد والابتزاز والتلاعب بالبيانات من دون تصريح، وكذلك انتحال الشخصية والذم والقدح والتحقير ونشر الإشاعات وتشويه السمعة واغتيال الشخصية، وغيرها من المواد التي يعتبرها قانون العقوبات الأردني جرائم، كما يأتي هذا القانون للتعامل مع العالم الافتراضي والرقمي لتشابه الفعل واختلاف الأسلوب

التجارب والممارسات الدولية

في ضوء المشهد الرقمي العالمي سريع التطور، تسعى الحكومات في الدول إلى تحديد قواعد اللعبة بغض النظر عن وجهات نظر أو حقوق أو احتياجات المجتمع المدني والأفراد، فالقوانين الموضوعة من دون مشاركة من أصحاب العلاقة كافة، وبخاصة المجتمع المدني، تقوم بتعريض الأفراد والمجتمع لخطر الانتهاكات الجسيمة للحقوق العامة، وعلى وجه الخصوص، حرية الرأي والتعبير

ففي هذا السياق، ومع اتساع دائرة الحراك السياسي والاجتماعي في اليمن، سعت الحكومة اليمنية إلى فرض مزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، حيث تم إصدار مشروع قانون «حماية الوحدة اليمنية والجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي» 2007، الذي هدف إلى إسباغ الصفة القانونية على الأفعال القمعية، ويتيح للحكومة إمكانية تكييف ما ترى من التهم ضد المعارضين، وإنزال عقوبات قاسية ضدهم لا يقل حدها الأدنى عن سنتين سَجنًا، ويبلغ حدها الأعلى 15 سنة سَجنًا، والأخطر من ذلك وضع هامش عريض لإنزال عقوبة الإعدام بالمتهمين، حيث اعتبرت أحزاب المعارضة والمنظمات المدنية أن خطورة القانون تكمن في أنه يفرض عقوبات ضد حرية الصحافة، وذوي الرأي المعارض تحت غطاء حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ونتيجة للاحتجاجات والمسيرات الشعبية التي طالت معظم مناطق اليمن تعهدت الحكومة اليمنية للمانحين الدوليين بعدم تمريره إلا بعد مشاورات مع أصحاب العلاقة وخصوصًا الصحفيين.[2]

في **تونس** انطلقت عدة احتجاجات شعبية بقيادة نقابة الصحفيين كنتيجة لإقرار مجموعة من المراسيم الخطيرة التي تعيد قطاع الصحافة إلى مربع القمع، وبخاصة المرسوم 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، حيث يتضمن أحكامًا قاسية سالبة للحرية راح ضحيتها عدد من الصحفيين.[3] وبحسب التقرير السنوي الذي أصدرته نقابة الصحفيين التونسيين حول واقع حرية الصحافة في تونس لسنة 2024 اتسم الوضع بتصاعد الاعتداءات ضد الصحفيين والمصورين وتواتر المحاكمات في حقهم على خلفية أعمالهم الصحفية واعتماد السلطة الحالية سياسة الانغلاق ورفض الحوار مع وسائل الإعلام ونقابة الصحفيين. كما أصدرت (37) منظمة من منظمات المجتمع المدني منها: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، الاتحاد العام التونسي للشغل، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتحاد العام لطلبة تونس - بيانًا بتاريخ 2023/5/21 يتضمن دعوتها إلى السحب الفوري

للمرسوم 54 المعادي للحريات، ووضع حد لموجة محاكمات الرأي للصحفيين والإعلاميين.[4]

وأكد تحالف الدفاع عن حرية الرأي والتعبير في لبنان الذي تشكل في 13 تموز 2020 وضم 14 منظمة محلية ودولية - على ضرورة تعديل القوانين اللبنانية وملاءمتها مع التزامات لبنان تجاه القانون الدولي، وضمان إجراء مشاورات هادفة مع المجتمع المدني بشأن مشاريع القوانين الجديدة، والتأكد من مراعاة مقترحات القوانين للمعايير الدولية، بما في ذلك: إلغاء تجريم القدح والذمّ والتحقير، بحيث تقتصر على المسؤولية المدنية ولا تترتّب عليها أي عقوبات سجنية، إلى جانب حصر التجريم فقط في التصريحات التي ترقى إلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز على أساس قومي أو عرقي أو ديني.[5]

في ضوء ما تم عرضه من مجموعة من التجارب العربية في التعامل مع إشكالية تقييد نشاط الإنترنت في مقابل حقوق الإنسان، من الملاحظ أن لكل تجربة عربية مجموعة من الخصائص التي تميزها، تبعًا لنظام الحكم، وآثار الربيع العربي في الشعوب العربية، وكذلك لطبيعة واختلاف العقوبات التي تضمنها كل قانون، ومع ذلك يلاحظ أن هناك مجموعة من التجارب المتشابهة مثل تشكل اللجان الرسمية والاحتجاجات والمسيرات الشعبية المطالبة بسحب القانون والتأكيد على رفض هذه القوانين لما لها من تأثيرات سلبية في الحريات العامة، وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص

قانون الجرائم الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير

تشكل حرية الرأي والتعبير مصدرًا مهمًّا للانخراط في عمليات التحديث المجتمعي والسياسي المستمرة في المجتمع والدولة بشكل عام، فهي تعد بمثابة أداة لتعزيز اندماج الفئات المجتمعية المتنوعة في إطار كيان سياسي اجتماعي وثقافي قابل للاختلاف والتعددية وقبول الآخر، وتعد حرية الرأي والتعبير ركيزة رئيسية لبلورة وتطبيق المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية، مثل: المواطنة والحقوق والواجبات والعقد المجتمعي والمسؤولية المجتمعية وسيادة القانون

تسود حالة من القلق المجتمع الأردني بشكل عام والوسط الإعلامي بشكل خاص لما لقانون الجرائم الإلكترونية من تأثير في حرية التعبير والحريات الإعلامية، وهذا القلق نابع من رؤيتهم أن هذا القانون فيه تقييد أكثر من أي وقت مضى للحريات العامة وحرية الرأي والتعبير.

فمثلًا يمكن اعتماد القانون لتجريم انتقاد المسؤولين الحكوميين على منصات التواصل الاجتماعي وفرض عقوبات صارمة على من يتورط في ذلك. وتنص المادة 15 على أن تعمد نشر معلومات كاذبة يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى 20 ألف دينار أردني (حوالي 28 ألف دولار). وخفضت اللجان القانونية في البرلمان الغرامة من 40 ألف دينار كانت مقترحة في البداية.[6]

لكن ما يثير القلق أكثر هو بند يمكّن النيابة العامة من متابعة القضية من دون طلب شكوى شخصية إذا كانت الجريمة المزعومة موجهة إلى السلطات والمسؤولين والمؤسسات الحكومية ومن هم في المناصب العامة. أيضًا، اعتماد الصياغة الغامضة التي غالبًا ما تستخدمها السلطات كتكتيك لقمع المعارضة وإسكات المنتقدين.

التوصيات

في ضوء ما سبق، تطرح هذه الورقة مجموعة من السياسات البديلة الآتية:

1. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم المختلفة في الدولة عبر تدعيم صلاحياتهم لنشر ثقافة عامة بخطورة الجرائم الإلكترونية والتوازن بين إبداء الرأي وحرية التعبير وعدم المساس بأمن الدولة، بهدف رفع الوعي بقانون الجرائم الإلكترونية وضمان التطبيق الأمثل له.
2. إجراء عدد من التعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية 2023 تتضمن عدم تغليظ العقوبات سواء المادية أو الحبس إلى أقصى درجة ممكنة، واللجوء إلى نشر مبادئ التربية الإعلامية وتعزيز المصلحة العامة بدلًا من اتخاذ العقوبات الصارمة.
3. الاطلاع على التعديلات المقترحة على قانون الجرائم الإلكترونية، والبناء عليها، في سبيل الوصول إلى صيغة قانونية أفضل تواكب التطورات التكنولوجية والجرائم الحديثة وتكون متوافقة مع الرغبة المجتمعية والأسس المهنية والتفاعلات الاجتماعية المشتركة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة، مع الاطلاع على تجارب الدول العربية والأجنبية، لصياغة التجربة الأردنية ضمن عملية التوافق الشعبي والعمل المشترك بين الأطراف كافة.

خاتمة

يتضح مما سبق أن هناك عددًا من قوانين الجرائم الإلكترونية العربية بشكل عام، وفي الأردن بشكل خاص توجد إشكاليات حول التطبيق العملي بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين، أيضًا تميل التشريعات إلى تغليظ العقوبات وهو ما يتعدى مبدأ تناسبية العقاب مع خطورة الفعل، وأنها لا توازن بين المصلحة العامة لبيان الرأي وحرية التعبير.

هوامش

1 قانون الجرائم الإلكترونية على الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3NouMa6

2 محبوب، فيصل، دور الحركات الاجتماعية في الاحتجاجات وعملية الانتقال السياسي في الجمهورية اليمنية في الفترة (2005-2014) ، على الموقع الإلكتروني، منتدى البدائل العربي، https://2u.pw/OSmonx4O

3 بريك بن خميس، (2024)، «انتكاسة».. صحفيو تونس ينددون بملاحقتهم والتضييق عليهم، على الموقع الإلكتروني، الجزيرة نت https://2u.pw/PWiJt2Gp

4 النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين-Snjt، بيان المنظمات التونسية، https://2u.pw/U94X5Di6

5 تحالف الدفاع عن حرية الرأي والتعبير في لبنان (2024)، https://foelebanon.net/

6 مبيضين، دينا سمير، الشيخ، حنان كامل أحمد، والمشاقبة، صدام سليمان. (2022). تأثير قانون الجرائم الإلكترونية المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام في الأردن. مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، مج42، ع2 ، 13 – 27.

منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية

بناية وست هاوس 3، ش جان دارك الحمرا، مكاتب أوليف جروف، بيروت، لبنان.

+961 76 386 477 info@afalebanon.org https://www.afalebanon.org/

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي.